عقد البيع عبر الإنترنت
دراسة تحليلية
رسالة دكتوراه

مقدمة من الباحث

عمر خالد محمد الزريقات

بأشراف الأستاذ الدكتور

السيد عيد نايل

أستاذ القانون المدني، ووكيل كلية الحقوق

جامعة عين شمس

الإهـــــداء...

الحمد لله رب العالمين القائل:

"إن هَذَا القُرْان يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أن لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً"**الإسراء(8)**

وصدق الله العظيم بقوله:

" ...وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً" .**الكهف(46)**

وله جميل الثناء بقوله:

"وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ" . **يونس(61)** صدق الله العظيم

سائلا العلي القدير أن يتقبل منى جهدى هذا، خالصاً لوجهه الكريم عملاً صالحاً متقبلاً، فيه منفعة للناس أجمعين،،،

أهدي عملي هذا

- إلى وطني حباً وانتماءً.
- إلى روح والدي الأمي الذي أفنى ماله الوفير في سبيل العلم.
- إلى أمي نبع الحنان ونهر العطاء الذي لا ينضب.
- إلى أخواني وأخواتي الطيبين الطاهرين.
- إلى زوجتي العزيزة التي تحملت معي عناء السفر والسهر.
- إلى ولدي الحبيبين عبد الله وديما اللذين لولاهما لكان عملي أفضل.

الشكر والتقدير

إلـى الحكـومتين العـربيتين الأصـليتين؛ حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشمية وحكومـة جمهوريـة مصر العربيـة علـى مـا تـوفره من ثمرات العمل العربي المشترك المتمثل في البرتوكول الثقافي المتبادل، والذي وفر لـي هذه المنحة الدراسية، فمكنّـي من تحقيق طموحي ويسر لـي السبل فـي الانتساب إلـى اعرق الجامعات العربيـة، وأطيبهـا سمعة ومكانـة، للحصول علـى درجـة الدكتوراه.

ثم جزيـل الشكر والعرفـإن إلـى أستاذي كبيـر الخلـق والعلـم؛ الأستاذ الدكتور السيد عيد نايل وكيل الكلية وأستاذ القانون المدني فـي كليـة الحقوق جامعة عين شمس، الذي شرفني بموافقتـه قبول الإشراف علـى رسالتي، ومـا بخل علي في دعمه وتشجيعه وفي نصحه وتوجيهه، فنلت من معرفته وثقافتـه واستفدت من خبرته حتى آن لهذا الجهد أن يخرج إلى عالم المعرفة والقانون، فله مني جل الاحترام والوفاء والعرفإن والتقدير،،،،

الفهـــــرس

المقدمة 1

الفصل التمهيدي: مفهوم الإنترنت والتعاقد الشبكي 12

المبحث الأول : مفهوم ونشأة وعمل شبكة الإنترنت 13

المطلب الأول : التعريف بشبكة الإنترنت 13

المطلب الثاني : نشأة الإنترنت وتطوره 15

المطلب الثالث : بروتوكولات الإنترنت 18

أولاً: بروتوكول ICP/IP 18

ثانياً: بروتوكول (HTTP) و (HTML) 19

ثالثاً: بروتوكول (SSL,SET) و (S-HTTP) 19

رابعاً: البروتوكولات الأقل شهرة 19

المطلب الرابع : إدارة شبكة الإنترنت وكيفية عملها 20

المطلب الخامس : أجزاء الإنترنت 22

الفرع الأول : الويب العالمي 22

الفرع الثاني : البريد الإلكتروني 23

الفرع الثالث : غرف المحادثة والمجموعات الإخبارية 24

المطلب السادس : نظام عنوانين المواقع والنزاعات حولها 24

الفرع الأول : نظام التسمية 25

الفرع الثاني : النزاعات حول العنوانين 26

المطلب السابع : الرقابة على الإنترنت 28

المبحث الثاني : نشأة وتعرف عقد البيع عبر الإنترنت وتمييزه عن غيرة من العقود 30

المطلب الأول : نشأة وتعريف التعاقد عبر الإنترنت 30

الفرع الأول : نشأة التعاقد عبر الإنترنت والتعاقد الإلكتروني 31

الفرع الثاني : تعريف عقد البيع عبر الإنترنت وخصائصه 34

أولاً: تعريفه 34

ثانياً: خصائصه 37

أ- عقد البيع عبر الإنترنت من العقود الإلكترونية 37

ب- عقد البيع عبر الإنترنت من العقود المبرمة عن بعد 37

ج- عقد البيع عبر الإنترنت ليس من العقود الدولية دائماً. 39

د- عقد البيع عبر الإنترنت عقد تجتمع فيه خصائص عقد البيع عموماً 43

الفرع الثالث : مدى خروج عقد البيع عبر الإنترنت عن الأصل في عقد البيع عموماً 43

أولاً: مدى اعتبار عقد البيع المبرم عبر الإنترنت من العقود المسماة 44

ثانياً: مدى اعتبار عقد البيع المبرم عبر الإنترنت من العقود الرضائية 45

ثالثاً: مدى اعتبار عقد البيع عبر الإنترنت من عقود الإذعان 46

رابعاً: مدى اعتبار عقد البيع عبر الإنترنت من العقود التجارية 48

المطلب الثاني: تمييز عقد البيع عبر الإنترنت عن غيره من العقود 50

الفرع الأول : عقد الدخول إلى الشبكة 50

الفرع الثاني : عقد الظهور على الشاشة (الإيواء) 51

الفرع الثالث : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات 53

المطلب الثالث : تكييف عقود البرامج 54

الفرع الأول : مفهوم البرامج 55

الفرع الثاني : ماهية البرامج 56

أولاً: باعتبار وظيفتها تنقسم البرامج إلى برامج تلزم لعمل جهاز الحاسب وبرامج تلزم لتحقيق غايات المستخدم: 56

ثانياً: باعتبار وجودها تنقسم برامج الحاسب إلى برامج معدة سلفاً وأخرى يتم إعدادها لاحقاً وحسب الطلب: 57

الفرع الثالث : مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للتعاقد بالبيع عبر الإنترنت 58

أولاً:المحاولات الفقهية لتكييف عقود تداول برامج الحاسب الآلي باعتبارها من عقود البيع: 59

ثانيا: عقود البرامج من قبيل عقود الإيجار: 62

ثالثاً: عقود البرامج من قبيل عقود المقاولة: 63

خلاصة 65

الباب الأول : إبرام العقد وصحته 66

مقدمة 67

الفصل الأول : التراضي 68

- تقديم فى مفهوم التراضي 69

- **تقديم في مفهوم رسائل البيانات كحوامل تحتوي الإيرادات التعاقدية** 70

المبحث الأول : الإيجاب 75

- **مفهوم الإيجاب** 75

المطلب الأول : كيفية الإيجاب 77

الفرع الأول : الإيجاب الخاص 78

الفرع الثاني : الإيجاب العام 78

المطلب الثاني : العرض الإلكتروني عبر الإنترنت 81

الفرع الأول : العرض الإلكتروني باعتباره إيجاباً 81

الفرع الثاني : العرض الإلكتروني والدعوة للتعاقد 82

الفرع الثالث : العرض الإلكتروني والدعاية والإعلان 84

الفرع الرابع : العرض الإلكتروني والإغراق بالرسائل 85

المطلب الثالث : لغة الإيجاب وشروط استعمال اللغة الوطنية في بعض الدول 87

المطلب الرابع : مدى الإيجاب من حيث الزمان والمكان 89

الفرع الأول : مدى الإيجاب من حيث الزمان 89

الفرع الثاني : نطاق الإيجاب المكاني 91

المبحث الثاني : القبول 92

المطلب الأول : مفهوم القبول ومضمونة وأسلوبه عبر الإنترنت 92

الفرع الأول : مفهوم القبول عبر الإنترنت دور السكوت في القبول عبر الإنترنت 93

الفرع الثاني : مضمون القبول عبر الإنترنت 95

الفرع الثالث : أسلوب القبول عبر الإنترنت وصيغته 97

المطلب الثاني : تحديد زمان ومكان القبول عبر الإنترنت 102

- **تقديم** 102

الفرع الأول : مدى قياس رسائل البيانات المتبادلة عبر الإنترنت بالمراسلات البريدية أو برسائل الفاكس أو التلكس 103

الفرع الثاني : تحديد وقت القبول عبر الإنترنت 106

أولاً: الموقف في النظريات الفقهية التقليدية 107

ثانياً: الموقف في التشريعات المختلفة 109

ثالثاً: الموقف على صعيد القانون الدولي 111

رابعاً: الموقف في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) 111

الفرع الثالث : تحديد مكان القبول عبر الإنترنت 115
الفرع الرابع : الإقرار بالاستلام والرجوع عن القبول 117
الفصل الثاني : صحة عقد البيع عبر الإنترنت 121
المبحث الأول : الأهلية وركنا المحل والسبب في عقد البيع عبر الإنترنت 122
المطلب الأول : الأهلية في عقد البيع عبر الإنترنت 123
المطلب الثاني : المحل والسبب في عقد البيع عبر الإنترنت 126
المبحث الثاني : عيوب الرضا في التعاقد عبر الإنترنت 127
المطلب الأول : الغلط في عقد البيع عبر الإنترنت 128
المطلب الثاني : التدليس أو التغرير مع الغبن في عقد البيع عبر الإنترنت 137
المطلب الثالث : الإكراه في عقد البيع عبر الإنترنت 141
المطلب الرابع : الاستغلال في عقد البيع عبر الإنترنت 144
خلاصة 146

الباب الثاني: إثبات العقد وتنفيذه 147
الفصل الأول : إثبات العقد المبرم عبر الإنترنت 148
- تقديم في مفهوم الإثبات 148
المبحث الأول : المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات 150
المطلب الأول : مفهوم المحرر الكتابي الإلكتروني وشروط إنشائه 151
الفرع الأول : مفهوم المحرر الإلكتروني 151
الفرع الثاني : شروط إنشاء المحرر الإلكتروني 153
المطلب الثاني : حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات 155
الفرع الأول : حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في الفقه والقضاء 156
أولاً: منح رسائل البيانات المتبادلة عبر شبكة الإنترنت والمستخرجة من جهاز الكمبيوتر الحجية في الإثبات قياساً على رسائل الفاكس والتلكس 156
ثانياً: منح المحررات الإلكترونية المستخرجة من شبكة الإنترنت الحجية في الإثبات استناداً إلى الاتفاقات الخاصة بين المتعاملين بها 159
ثالثا: للمحررات الإلكترونية حجية في الاثبات استنادا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية 161
رابعاً : للمحررات الإلكترونية حجية في الإثبات انطلاقاً من مبدأ التصرفات 162

المدنية التي لا تزيد قيمتها على حد أو مبلغ معين
خامساً: منح المحررات الإلكترونية حجية إثبات التصرفات على افتراض استحالة تقديم سند كتابي بسبب مانع مادي أو معنوي 163
سادساً: منح المحررات الإلكترونية الحجية في الإثبات باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة 164
الفرع الثاني : حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في التشريعات الدولية والوطنية 165
أولاً: على صعيد التشريعات الدولية 165
ثانياً: على صعيد التشريعات الداخلية 167
خلاصة 171
المبحث الثاني : التوقيع الإلكتروني 172
- تقديم في مفهوم التوقيع وماهيته وشروطه بشكل عام 173
المطلب الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني وماهيته وصوره 176
الفرع الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني وماهيته 176
الفرع الثاني : صور التوقيعات الإلكترونية 182
أولاً: تحويل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني 182
ثانياً: التوقيع باستخدام البطاقات المحفظة المقترنة بالرقم السري 182
ثالثاً: التوقيع بالخواص الذاتية (البيومتري) 183
رابعاً: التوقيع الرقمي 184
المطلب الثانى : حجية التوقيع الإلكتروني 188
المطلب الثالث : الوسائل الداعمة للإثبات الإلكتروني 190
الفرع الأول : استخدام نظام معلوماتي عالي الثقة 190
الفرع الثاني : استخدام التشفير 194
الفرع الثالث : استخدام نظام تنقية المواقع (الفلتره) 202
الفرع الرابع : استخدام نظام الغفليه 202
الفصل الثاني : تنفيذ العقد المبرم عبر الإنترنت وحماية المتعاقد 204
تقديم 205
المبحث الأول : تنفيذ العقد 206

تقديم 207
المطلب الأول : التزامات البائع عبر الإنترنت 207
الفرع الأول : الالتزام بنقل الملكية 210
أولاً: انتقال الملكية في الأموال المعينة بنوعها أو بذاتها 210
ثانياً: انتقال الملكية في الأموال المعنوية 213
الفرع الثاني : الالتزام بالتسليم 214
أولاً: زمان التسليم 216
ثانياً: مكان التسليم 219
المطلب الثاني : التزامات المشتري عبر الإنترنت 222
الفرع الأول : التزام المشتري بدفع الثمن 222
أولاً: مفهوم الثمن ووقت الوفاء به كالتزام على المشتري عبر الإنترنت 222
ثانياً: طرق الوفاء بالثمن عبر الإنترنت 226
أ- الدفع بالبطاقات الائتمانية والمصرفية 227
ب- الدفع بالطرق المبتكرة المباشرة عبر الإنترنت 228
ا- النقود الإلكترونية 228
2- الدفع من خلال وسيط 229
3- الدفع بواسطة محفظة النقود الإلكترونية 230
ثالثاً: مدى جواز الرجوع عن الدفع 231
الفرع الثاني : التزام المشتري بتسلم المبيع 233
الفرع الثالث : التزام المشتري بدفع النفقات 234
المبحث الثاني : حماية المتعاقد (المشتري) عبر الإنترنت 26
تقديم 236
المطلب الأول : حماية المستهلك عبر الإنترنت من خلال الضمانات التقليدية 238
الفرع الأول : الالتزام بضمان العيوب الخفية 238
الفرع الثاني : الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق 245
الفرع الثالث : سلطة تعديل الشروط التعسفية وإلغائها 246
المطلب الثاني : حماية المستهلك من خلال الضمانات المستحدثة 249
الفرع الأول : التزام البائع عبر الإنترنت بإعلام المستهلك 250
الفرع الثاني : الالتزام بضمان سلامة المبيع 253
الفرع الثالث : الالتزام بتسليم شيء مطابق 256

الفرع الرابع : الالتزام بالحفاظ على الحقوق الشخصية للمشترى 262
الفرع الخامس : الالتزام باحترام حق المشتري بالعدول وإرجاع المبيع 264
الخاتمة والتوصيات 268
الملاحق 281
ملحق رقم (1) قانون مؤقت رقم (85) لسنة 2001 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 281
ملحق رقم (2) قانون معدل لقانون البينات الأردني لسنة 2001 295
ملحق رقم (3) قانون لسنة 1999 قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف الأردني 296
ملحق رقم (4) قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 297
ملحق رقم (5) قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 310
ملحق رقم (6) قانون في شأن المعاملات الإلكترونية الفرنسي 316
ملحق رقم (7) قانون بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرى رقم (15) لسنة 2004 بتاريخ 2004/4/17 319
ملحق رقم (8) اليونيسترال : مشروع عقد نموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية وملحقه باللغة الإنجليزية الأصلية مع ترجمة عربية 328
ملحق رقم (9) مشروع عقد نموذجي لغرفة التجارة والصناعة الفرنسية للمعاملات الإلكترونية باللغة الفرنسية الأصلية مع ترجمة عربية 357
المراجع 363
الفهرس

المقدمة:

منذ أن اخترع الإنسان الحاسب الآلي[1] وبدأ استغلاله في خدمة العمليات الحسابية، لم يتوقف دماغ الإنسان عن تطوير إنتاجه هذا، وراح يعمل بجد ليتجاوز مهمته الأولى حتى أناط به مسؤوليات أخرى في مجال المعلوماتية[2].

ولما لم تتوقف محاولات الاستغلال الأمثل لهذا الابتكار، ومع ازدهار نظم الاتصالات فقد أدى هذا الطفل الذي ولد كبيراً[3] ونتيجة للزواج الشهير الذي تم بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد[4]إلى أحداث تحول رئيس في حياة الإنسانية حتى قيل: إننا على أعتاب حضارة جديدة تماماً[5] هي الثورة المعلوماتية الخارقة أو (الثورة الثالثة)[6] لترتبط بالرحم الثوري ذاته للحضارات السابقة وتتفوق عليهن وتستوعبهن جميعاً[7]، هذه الموجه الثالثة كما يسميها البعض في حياة البشرية جعلت العالم اليوم يشهد عصراً جديداً يسمى العصر المعلوماتي[8].

وفي الحين الذي أدى فيه تسارع نمو هذا العلم الجديد القائم على الاستغلال الأمثل لوسائل الاتصالات وتوظيفها في خدمة المعلومات إلى تحويل العالم إلى قرية صغيرة أطلق

---

(1) أول ظهور للحاسوب (الكمبيوتر) كان في عام 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية وكان يسمى (ENIC) اختصار لعبارة (Eelctronic Numerical inmercal intgratare an (computer) ويمكن تعريفه بأنه جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات أو إدخال بيانات أو إخراج معلومات أو إجراء عمليات حسابية أو منطقية، ويتكون من أجزاء مادية (Hardware) وبرامج (Soft ware)

– وانظر: د. عطا عبد العاطي محمد السنباطي/ موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت(دراسة مقارنة) / مكتبة دار النهضة العربية القاهرة/ 2002 ص 6 بقوله: (من أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر وأكثرها فائدة للانسان ظهور الحاسب الآلي والذي أصبح في نهاية القرن الماضي وبدايات هذا القرن من الأساسيات والضروريات للانسان سواء على مستوى الجماعة أو الأفراد .. والحديث عن تطور هذا الإنجاز وما وصل إليه يحتاج إلى مجلد أو أكثر).

– وانظر: د. هلالي عبد اللاله أحمد/ تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي/ مكتبة دار النهضة/ القاهرة 1997 ص 11.

(2) ويمكن اعتبار عام (1946) هو تاريخ الميلاد للحاسوب في مجال المعلوماتية.

انظر د. حسن عبد الباسط جميعي/ عقود برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة) مكتبة دار النهضة / القاهرة 1998 ص 4.

(3) د. أسامة الخولي/ الحاسوب هذا الطفل الذي ولد كبيراً / مجلة عالم الفكر/ عدد أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ، 1987 ص 3.

(4) د. محمد حسام حسن لطفي / استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها / مكتبة دار النهضة القاهرة 1993.

(5) صادق جلال العظم، حنفي حسن / ما العولمة ؟ / دار الفكر / دمشق 1999 ص 72.

(6) د. محمد حسام حسن لطفي / المرجع السابق ص 2

(7) د. طوني ميشال عيسى / التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت / رسالة دكتوراه / بيروت 2000 ، ص 15.

(8) الفن توفلر/ الموجه الثالثة / ترجمة فادي غصون / بيروت دار الروح للنشر 1985 ،للمؤلف ذاته / وعود المستقبل / ترجمة فادي غصون / بيروت دار الروح للنشر 1986.

عليها البعض القرية الكونية[1]، حيث ربطت بين الشعوب المتباعدة، وقدمت للانسان خدمة جليلة في دقة وسرعة جمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها وتوزيعها واسترجاعها في وقت يسير[2].

فقد فتحت تقنية المعلومات والاتصالات آفاقاً رحبة أمام الأفراد[3]، حتى توجت بظهور شبكة الإنترنت كشبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم[4] وسمحت لهم على اختلاف مواقعهم وتباعدها وعلى اختلاف ثقافاتهم ولغاتهم بالدخول إليها وتبادل المعلومات بحرية تامة ودون أدنى اعتبار لحدود الجغرافيا[5]أو الحواجز الاصطناعية بين الدول والشعوب[6] ، كما أنها لم تقف عند هذا الحد فبعد أن تحولت من شبكة ذات استخدام عسكري وأكاديمي إلى استخدام جماهيري واسع ولم تعد مجرد وسيلة لتبادل المعلومات أو للحصول عليها حتى أصبحت أيضاً وسيلة يتم من خلالها إبرام العقود بمختلف أنواعها[7] ، وأضحت عالماً أزالت فيه تقنيات الاتصال الحدود بين الدول وسادت فيه ثقافة العولمة في مجالات عديدة للأنشطة الاقتصادية، وخلقت بيئة جديدة أتاحت للمتعاملين وسائل متطورة للإعلان عن السلع والخدمات ومن ثم التعاقد عليها، وتنفيذها أحياناً، عبر النقل الآلي للبيانات المجسدة للأداءات محل الالتزام وذلك كله دون حاجة للتواجد المادي أو الشخصي في موقع الحدث،[8] وبالفعل ولمَا تتمتع به هذه الشبكات من سرعة وتوفير في فتح آفاق وأسواق بدون عناء أو تكاليف فقد وجد التجار مطلبهم بل حلمهم الخيالي وبدأنا نسمع بالتسوق

---

(1) انظر شحاته هاني الخوري/ القرية الكونية في تكنولوجيا المعلومات / مجلة الشاهد السنة 21 العدد 179 – 180 تموز / آب 2000 ، ص 87.

وانظر: على نايف عبيد/ القرية الكونية واقع أم خيال / مجلة المستقبل العربى / مركز دراسات الوحدة العربية / العدد 260 / السنة 23 / 2000 ، ص 135.

(2) فما يحتاج الانسان لانجازه من العمليات الحسابية إلى الآف الساعات من العمل يستطيع الحاسب الآلي إنجازه في دقائق قليلة.

وانظر: (الان بونيه) / الذكاء الاصطناعي واقعة ومستقبلة/ ترجمة د. على صبري فرغلي / سلسلة عالم المعرفة / الكويت أبريل 1993 ص 235.

(3) د. ثروت عبد الحميد/ التوقيع الإلكتروني/ دار النيل للطباعة والنشر / الناشر مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة / 2001 ، ص 3.

(4) الان سيمبسون/ الإنترنت – استعد ، انطلق (Inter net : to go) ترجمة عربية / الدار العربية للعلوم 1999 ، ص 13.

[وسواء أكانت هذه الخطوط للاتصالات عبر الأقمار الصناعية أو عبر الهاتف إلا أنها مستقلة عنها ومنفصلة كلياً في إدارتها وتنظيمها وسنتكلم مزيداً عن هذه الشبكة لاحقاً].

(5)د. محمد عبد الظاهر حسين / المسؤولية القانونية لشبكات الإنترنت / دار النهضة العربية / القاهرة 2002 ، ص 8.

(6)د. محمد السعيد رشدي / حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات / مكتبة دار النهضة العربية / القاهرة 2002 ، ص3

(7) د. أسامة أبو الحسن مجاهد / التعاقد عبر الإنترنت / دار الكتب القانونية القاهرة / 2002 ، ص 9.

(8) د. أحمد شرف الدين /عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد وإثباته) مكتبة دار النهضة/القاهرة 2000 ، ص 5.

الإلكتروني وبالمعارض الافتراضية، الأمر الذي نستطيع فيه القول بأنه لم يكن للمعلوماتية أثرها فى تغيير محل التجارة فقط بل أيضاً على وسائل تحقيق هذه التجارة[1]، واضحى إبرام الصفقات من خلال شبكة الإنترنت[2] وهي ما يسمى بصفة عامة – ومع شيء من التجاوز بالتجارة الإلكترونية – أمراً شائعاً[3] بل حقيقة واقعية[4].

ولقد ظهرت التجارة الإلكترونية في الثمانينيات من القرن العشرين وتطورت في النظام الأمريكي تحت مفهوم تبادل المعطيات المعلوماتية (D EI) والتي تعني المعالجة الأتوماتيكية للعملية التجارية برمتها دون أي تدخل إنساني وفقاً لمستوى معياري[5].

ولتعريف التجارة الإلكترونية ظهر هناك اتجاهان أحدهما ضيق يقصرها على أنها البيع والشراء عن طريق الكمبيوتر[6]، والآخر واسع يعني بها كل المبادلات التجارية التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة اتصال لاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال اللاسلكية كالفاكس أو التلكس أو الهاتف [7]، أو هي إنجاز الصفقات التجارية من بيع وشراء باستخدام الطرق الإلكترونية

وفي تعريف منظمة التجارة العالمية ورد بأن التجارة الإلكترونية هي عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكة للاتصال [8].

وفي تعريف لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدولية فإن مصطلح التجارة الإلكترونية يشير بصفة عامة إلى كل أشكال المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات التي

(1) د. فاروق الاباصيري / عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت / دار الجامعة الجديدة للنشر / الإسكندرية 2002 ، ص 7.
(2) د. ثروت عبد الحميد / المرجع السابق ، ص 3.
(3) د. أسامة ابو الحسن مجاهد / المرجع السابق ص 9.
(4) د. أحمد شرف الدين / المرجع السابق ص 6.
(5) د. محمد السيد عرفة/ "التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت مفهومها والقاعدة القانونية التي تحكمها ومدى حجيته المخرجات في الإثبات" بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة في الفترة من 1-3 مايو 2000.
(6) انظر د. فاروق الاباصيري / المرجع السابق ص 9 وانظر د. أحمد شرف الدين / المرجع السابق ص15، وانظر د. ممدوح المسلمي / مشكلات البيع عن طريق الإنترنت في القانون المدني (دراسة مقارنة) / دار النهضة العربية / القاهرة 2000 ، ص 6.
(7) هذا التعريف مستوحى من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) الصادر عن لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة عام 1996 انظر نص المادتين (1 ، 2) انظر الملحق رقم (4).
(8) انظر دراسة المنظمة حول التجارة الإلكترونية على موقعها عبر الإنترنت: WWW. Wto. org

تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية، شاملة النصوص والصور من خلال شبكات مفتوحة مثل (الإنترنت) أو مغلقة مثل (الميناتل)، والتي يكون لها اتصال بشبكة مفتوحة[1].

ويذهب تعريف آخر[2] إلى إن التجارة الإلكترونية: تعني فتح قناة إلكترونية سريعة لإنجاز المعاملات التجارية دون تقيد بحدود الزمان أو المكان وهو ما يعني النفاذ إلى أسواق متعددة ومتنوعة بأقل التكاليف.

ويرى الأستاذ أحمد شرف الدين[3] ولأغراض تعريف المصطلح ضرورة تفريد مركباته ، فالتجارة ؛ تعني مجموعة واسعة من الأنشطة مثل تبادل السلع والخدمات وخدمات ما بعد البيع والإعلان والتسويق والتعامل في الأصول المالية والأعمال المصرفية مثل تحويل النقود والمزايدات والمناقصات وأنواع عديدة أخرى من المعاملات الاقتصادية.

أما كلمة إلكترونية فتستخدم للتدليل على الوسط الذي تجري فيه التجارة وهو وسط يتركب من تجهيزات تقنية متقدمة في معالجة بيانات المعاملة وخزنها ونقلها باستخدام آليات الاتصال عن بعد مثل التلفون والفاكس أو أية شبكات أخرى كالإنترنت.

وهكذا فإن التجارة الإلكترونية تضم طائفة واسعة من الأنشطة[4] وتشمل ليس فقط أداء التجارة على أساس معلق ومع أطراف تجاريين معروفين ولكنها أداء للنشاط التجاري في بيئة مفتوحة مثل الإنترنت ، كما إنها ليست قاصرة على استخدام الإنترنت فهناك أنواع أخرى من الوسائل كالفاكس والتلكس.

وباعتبار شبكة الإنترنت أحدث هذه الوسائل في الاتصالات عن بعد التي يتم استعمالها في مجال التجارة الإلكترونية ، فإن عقود التجارة عبرها نوعان: الأول ما يبرم عبر الإنترنت وينفذ خارجها حيث تشمل العقود التي تتناول الأشياء المادية التي يقتضي تسليمها في بيئة مادية ، والثاني التي تبرم عبر الإنترنت وتنفذ داخلها كعقود الاشتراك والخدمات والبرامج.

---

(1) انظر دراسة المنظمة حول التجارة الإلكترونية على موقعها عبر الإنترنت: WWW. Oced. Org
ويقصد بالميناتل أنها (شبكة اتصالات بينية مطلقة) عرفت في فرنسا في وقت مبكر.

(2) أبو الوفاء فهمي شلش/ الجوانب التطبيقية للتجارة الإلكترونية / النشرة الاقتصادية لبنك مصر / العدد الأول سنة 2000 ، ص 52.

(3) د. أحمد شرف الدين / المرجع السابق ص 18 ، 19.

(4) د. ممدوح المسلمي / المرجع السابق ص 7 ويذكر أن هناك خمسة أنواع للتجارة الإلكترونية: الأول هو الأعمال الإلكترونية أو المعاملات التي تتم بين أصحاب الأعمال والشركات، والثاني هو المعاملات بين أصحاب الأعمال والمستهلكين، والثالث يشمل أسواق البيع التي يعلن عنها المنتجون، والرابع بين أصحاب الأعمال والحكومات كالمزايدات والمناقصات، والخامس بين المواطنين والحكومة أو العكس.

وتتميز التجارة الإلكترونية بأنها لا تعرف الوثائق الورقية ولكنها تعتمد على الرسائل الإلكترونية كوسيلة لتبادل البيانات كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقصرها على المعاملات التجارية وفقاً للمفهوم الضيق الذي تعرفه التشريعات الداخلية وإنما تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية حتى ولو كانت خارج هذا المفهوم[1].

ولأغراض دراستنا فإننا نرى أن كلمة التجارة تعني النشاط الذي يتضمن عمليات البيع والشراء وتبادل السلع والخدمات ، وليس كل المعاملات التي تتم عبر الإنترنت هي أنشطة تجارية بالمفهوم التقليدي الضيق[2].

فالبيع عبر الإنترنت يسمى أيضاً بالبيع الإلكتروني ولكنه ليس دائماً تجارة إلكترونية وإن كان القاسم المشترك بينهما هو أن كليهما تعاقداً عن بعد وأن كليهما يستعملان وسيلة أو وسيط إلكتروني غالباً هو جهاز الكمبيوتر الموصول بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

ولما تربعت شبكة الإنترنت على عرش الوسائل الإلكترونية كوسيلة توفر الاتصال والتفاعل الدائم بين طرفي التعاقد ولما تمتاز به[3] وتحققه من سرعة وسهولة ويسر الاتصال بين المتعاملين ولأنها لا تعرف الحدود أو القيود فقد وجد فيها أصحاب الحرفة والمهن ضالتهم المنشودة فبدءوا بالعرض على شاشاتها وبدءوا يتلقون استجابة وإقبال ، حيث شاع وانتشر التعامل عبر هذه الشبكة، باضطرار متزايد ، فتسارعت معدلات نمو هذا التعامل حتى باتت تشكل أرقاماً كبيرة جداً لها ملامحها الظاهرة على نسب التعامل اليومي وانسياب السلع والخدمات[4].

ولا شك إن في هذه الوسيلة الجديدة – الإنترنت – وما أدت إليه من سهولة ويسر في التعاملات قد فرضت نفسها على القانون وبات من الضرورى البحث عن وسائل معالجتها وضبطها لتظل هذه الظاهرة في إطارها القانوني والمشروع[5]، وباعتبار الإنترنت ثورة العصر

---

(1) د. فاروق الاباصيري/ المرجع السابق ص 10 ويضيف سيادته: أنها دائماً ذات طبيعة دولية نظراً لعالمية وسيلة الاتصال وهو الإنترنت، غير أن هذا ما لا نراه مطلقاً على النحو الذي سنبينه لاحقاً.

(2) لذا فقد شاع مؤخراً استخدام مصطلح المعاملات الإلكترونية بحيث أنه أوسع وأشمل فيمتد ليشمل الأعمال التجارية وغير التجارية كما انتشر مؤخراً في الدول الغربية استعمال مصطلح (Transaction) ويشير إلى أي صفة اقتصادية أو مالية دونما تحديد فيما إذا كان الأمر يتعلق بتجار أو بغير التجار وفي اللغة الإنجليزية فإن مصطلح (Commerce) يعني أي تبادل أو توزيع أو اتصال بشكل عام، انظر قاموس المورد لمنير البعلبكي.

(3) حول فوائد شبكة الإنترنت ومزاياها انظر:

Olivier HANCE et Suzan Donne - BAL Z,: Business et droit de 'internet, 1997 P. 44

(4)وصل حجم التعامل عبر الإنترنت نهاية عام ، (2003) حوالي 340 مليار يورو ، كان نصيب العقود الجارية على السلع البسيطة، ومع مستهلكين حوالي 300 مليار يورو، حول ذلك انظر مجلة (EC) European Community عبر الإنترنت: WWW. NW. Com

(5) د. محمد عبد الظاهر حسين/ المرجع السابق، ص 2.